

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

. @ 234 @

ش : لأن له مثل نصيب أحدهم مضافاً إلى المسألة ، لأنه جعل الوارث أصلاً ، وجعل للموصى له مثله ، فاقضى أن يساويه ولا يزيد عليه ، ولو كان البنون أربعة ، كان للموصى له الخمس ، وعلى هذا ، فلو خلف ابنين وأوصى لاثنيين بمثل نصيبهما كانت المسألة من أربعة ، وإِعلم . .

قال : وإذا أوصى لزيد بنصف ماله ، ولعمرو برقع ماله ، ولم تجز الورثة ، فالثلث بينهما على ثلاثة أسهم ، لعمرو سهم ، ولزيد سهمان . .

ش : قد تقدم أن للإنسان أن يوصي بالثلث لغير الوارث ، وما زاد على ذلك يقف على إجازة الورثة ، فإذا أوصى لزيد بنصف ماله ، ولعمرو برقع ، وخلف ابنين فأجازا ، فأصل المسألة من أربعة ، وتصح من ثمانية ، لزيد النصف أربعة ، ولعمرو الربع اثنان . ولكل ابن واحد ، وإن ردا أخذت النصف والربع ثلاثة ، من مخرجهما وهو أربعة ، وتجعل الثلاثة ثلث المال ، فتصير المسألة من تسعة ، وإنما قسم الثلث بينهما على قدر نصيبهما لأن الموصى فاضل بينهما فلم يسو بينهما ، كالوصية بثلث وربع ، وهذا لأن على قاعدتنا أن الوصية صحيحة ، فالمتبع فيها لفظ الموصي ، ويخرج على قول لنا أن الوصية بما زاد على الثلث باطلة أن الموصى له بالنصف لا يضرب بأكثر من الثلث ، لبطلان الزائد على ذلك ، وهو قول الحنفية ، وإذا يؤخذ الثلث والربع من مخرجهما اثني عشر ، وذلك سبعة ، فيجعل ثلث المال ، فتكون المسألة من أحد وعشرين ، وعلى هذا فقس ، وإِعلم . .

قال : وإذا أوصى لولد فلان فهو للذكر والأنثى بالسوية . .

ش : قد حكي الاتفاق على ذلك ، إذ الاسم يشمل الجميع ، قال تعالى : 19 ({ يوصيكم الله في أولادكم ، للذكر مثل حظ الأنثيين }) وقال تعالى : 19 ({ ما اتخذ من ولد }) نفى الذكر والأنثى جميعاً ، ويدخل الخنثى أيضاً في ذلك ، لأنه ولد ، ولا يدخل ولد بناته اتفاقاً ، وهل يدخل فيه ولد بنيه ؟ فيه روايتان . .

قال : وإن قال لبنيه . كان للذكور دون الإناث . .

ش : أي لبني فلان أو لبني ، لاختصاص الاسم بهم دون الإناث ، قال سبحانه : 19 ({ أصطفى البنات على البنين }) وقال تعالى : 19 ({ أم اتخذ مما يخلق بنات ، وأصفاكم بالبنين }) وقال : 19 ({ زين للناس حب الشهوات من النساء ، والبنين }) وهذا إذا لم يكونوا قبيلة ، فإن كانوا قبيلة كما إذا أوصى لولد هاشم ، أو بني تميم دخل فيه الذكر والأنثى ،

والخنثى ، لأن ذلك اسم للقبيلة ذكرها وأنثاها ، قال تعالى : 19 (يا بني إسرائيل { })
وقال تعالى : 19 ({ ولقد كرمنا بني آدم { } } وقال : 19 (يا بني آدم { }) ولا يدخل فيه
ولد بناتهم من غيرهم ، لأنهم لا ينسبون إليهم .